[156] (14512) 4 - وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال: نعم، ويقول لها: حقي عليك أعظم من حقك على في هذا. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله، إلا أنه قال: تقول لزوجها احجني مرة اخرى (1). ورواه الكليني عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار مثله (2) 14513 0) 3 - وباسناده عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج، ولم تحج حجة الاسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة 7 لتحج إن شاءت. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). (14514) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبان، عن زرارة، _____

2 - التهذيب 5: 400 / 1392. (1) الفقيه 2: 268 / 1307. وفى هامش المخطوط: رواه الكينى في النكاح " منه قده ". (2) الكافي 5: 516 / 1. 3 - التهذيب 5: 474 / 1671. (1) الكافي 4: 282 / 1. 4 - الفقيه 2: 268 / 1305. (*) _____